مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 335، جنيف، 14-28 آذار/ مارس 2019

الوثيقة: GB.335/POL/1(Rev.)

قسم وضع السياسات
جزء العمالة والحماية الاجتماعية

POL

التاريخ: ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٩
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

إعادة استعراض خطة العمل بشأن إدارة هجرة اليد العاملة، على ضوء الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

غرض الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن خطة العمل الخمسية (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢) إنفاذاً لاستنتاجات المناقشة العامة بشأن الإدارة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٦ (٢٠١٧)، وتتناول الانعكاسات بالنسبة إلى الأولويات الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية في ضوء اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨.

ومجلس الإدارة مدعوّ في هذه الوثيقة، إلى تقديم إرشادات بشأن ما إذا كان من الضروري إدخال أي تعديل على خطة عمل منظمة العمل الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية، لدعم تنفيذ التزامات الاتفاق العالمي بشأن هجرة اليد العاملة دعماً فعالاً، وفي الوقت نفسه تلبية احتياجات الهيئات المكونة كذلك (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: النتيجة ٩: سياسات منصفة وفعالة بشأن هجرة وحراك اليد العاملة على المستوى الدولي

الانعكاسات السياسية: بعد اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، هناك مؤشرات أخرى تتعلق بالمجالات ذات الأولوية في عمل المكتب بشأن هجرة اليد العاملة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، مع مراعاة استنتاجات المناقشة العامة بشأن الإدارة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٦ (٢٠١٧) والاتفاق العالمي في حد ذاته.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: انعكاسات على المقترحات القادمة للبرنامج والميزانية لما بعد الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن المطلوب حشد الموارد من خارج الميزانية لتنفيذ خطة العمل.

إجراء المتابعة المطلوب: سوف يراعي المكتب الإرشادات التي يقدمها مجلس الإدارة في سعيه إلى تنفيذ خطة العمل.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة ظروف العمل والمساواة، فرع هجرة اليد العاملة

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة (GB.331/INS/4/1(Rev.، القرار والاستنتاجات بشأن الإدارة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة، ٢٠١٧؛ التقرير الرابع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، ٢٠١٧؛ تقرير المدير العام، التقرير الأول (باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، ٢٠١٤.

المقدمة

١. أجرى مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٦ (حزيران/ يونيه ٢٠١٧) مناقشة عامة بشأن مواجهة تحديات الإدارة من أجل هجرة عادلة وفعّالة لليد العاملة.[١] وناقش المؤتمر الفوائد والتحديات الملازمة لهجرة اليد العاملة وحدد المجالات المواضيعية التي تتطلب اهتماماً خاصاً، فضلاً عن الأولويات الأخرى لعمل منظمة العمل الدولية. وأفضت المناقشات إلى استنتاجات في شكل قرار بشأن الإدارة العادلة والفعّالة لهجرة اليد العاملة، جرى إنفاذها من خلال خطة عمل خمسية (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢)، اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧.[٢] وتنص خطة العمل على استعراض أهمية الأنشطة المقترحة ورصد التنفيذ تمشياً مع الموارد المتاحة (النقطتان ١٧ و١٨).

٢. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي جرى وضعه من خلال مشاورات ومفاوضات حكومية دولية طوال عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، ويغطي جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك العمل اللائق وهجرة اليد العاملة.[٣] وليس الاتفاق العالمي معاهدة دولية، ولكن الهدف منه هو توفير إرشاد عام للدول ولأصحاب المصلحة الآخرين بشأن طريقة معالجة مسائل الهجرة وتعزيز التعاون الدولي على نحو أكثر فعالية.

٣. وتعيد هذه الوثيقة استعراض خطة العمل بشأن إدارة هجرة اليد العاملة على ضوء الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتدرس الوثيقة الانعكاسات المترتبة عن أهداف هذا الاتفاق العالمي على الأولويات الاستراتيجية ووسائل العمل في خطة عمل منظمة العمل الدولية. ويرد في الملحق موجز عن الروابط بين الاتفاق العالمي وخطة العمل. كما تلتمس هذه الوثيقة إرشاد مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ منظمة العمل الدولية الاتفاق العالمي وبشراكاتها، بما في ذلك على مستوى الميدان، ودورها في شبكة الأمم المتحدة الجديدة للهجرة، التي أنشأها الأمين العام لتحقيق اتساق أكبر داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الاتفاق العالمي المذكور.

رؤية مشتركة: المبادئ الأساسية لإدارة هجرة اليد العاملة

٤. كلّفت خطة عمل منظمة العمل الدولية المكتبَ بأن يعمل على نحو وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالهجرة الدولية، الذي نسق علمية وضع الميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ومع الوكالات الشقيقة، لتوسيع نطاق فهم نهج منظمة العمل الدولية وطبيعتها الثلاثية الفريدة وتشجيع استخدام إطارها المعياري، داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى مستوى المجتمع العالمي بشكل أعم.

٥. ولقد أثمرت الجهود المبذولة في هذا المجال، فضلاً عن التوعية الفعالة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والواقع أن الديباجة تنص على أن الميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يستند إلى معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالعمل اللائق والهجرة، وتشير إشارة جوهرية إلى العمل اللائق في كافة الأهداف والمفاهيم الواردة في إطار برنامج منظمة العمل الدولية من أجل هجرة عادلة على النحو المبين في تقرير المدير العام المقدم إلى الدورة ١٠٣ (٢٠١٤) لمؤتمر العمل الدولي.[٤] وتشمل النقاط الرئيسية في جدول الأعمال ما يلي: جعل الهجرة خياراً لا ضرورة، من خلال خلق فرص العمل اللائق في بلدان المنشأ؛ احترام حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق العمال، لجميع المهاجرين؛ ضمان التوظيف

[١] مكتب العمل الدولي: *التصدي لتحديات الإدارة السديدة في المشهد المتغير لهجرة اليد العاملة*، التقرير الرابع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

[٢] الوثيقة GB.331/INS/4/1(Rev.).

[٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة: *المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر* (A/CONF.231/3)؛ القرار ١٩٥/٧٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

[٤] مكتب العمل الدولي: *هجرة عادلة: برنامج لمنظمة العمل الدولية*، تقرير المدير العام، التقرير الأول (باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤.

العادل والمساواة في المعاملة للعمال المهاجرين لمنع استغلالهم والتمييز ضدهم على المستوى الوطني؛ إقامة روابط أكثر متانة بين سياسات العمالة والهجرة، بما يشمل إجراء عمليات تقييم سليمة لاحتياجات سوق العمل والاعتراف بالمهارات؛ إشراك وزارات العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في وضع السياسات العامة بشأن الهجرة؛ تعزيز التعاون الحقيقي بين البلدان وداخل الأقاليم.

٦. ويستند الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية إلى مجموعة من المبادئ الإرشادية الشاملة والمترابطة. كما أنه: يضع الأفراد في صميمه؛ يستند إلى التعاون الدولي؛ يحترم السيادة الوطنية؛ يعترف بسيادة القانون والأصول المرعية؛ يتجذّر في برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى احترام مبدأ عدم جواز فسخ قوانين الحماية ومبدأ عدم التمييز؛ يراعي قضايا الجنسين؛ يراعي قضايا الأطفال؛ يتضمن نهجاً قائماً على الحكومة ككل وعلى المجتمع ككل. وتتسق هذه المبادئ مع رؤية منظمة العمل الدولية للإدارة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة، مما يؤكد حسن توقيت المناقشة العامة لمؤتمر العمل الدولي بشأن الإدارة السديدة لهجرة اليد العاملة في عام ٢٠١٧.

أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وأنشطة منظمة العمل الدولية ذات الأولوية

٧. يدعو الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية إلى التزام جماعي بتنفيذ ٢٣ هدفاً لتحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ويتناول العديد من هذه الأهداف العمل اللائق وجوانب الهجرة في سوق العمل، وسبقت معالجة هذه الأهداف في خطة عمل منظمة العمل الدولية (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢).

أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

١- جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

٢- التقليل إلى أدنى حد من الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي

٣- تقديم معلومات دقيقة وفي حينها في جميع مراحل الهجرة

٤- ضمان أن يكون لدى جميع المهاجرين مستندات تثبت هويتهم القانونية ووثائق ملائمة

٥- تعزيز توافر ومرونة سبل الهجرة النظامية

٦- تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

٧- معالجة أوجه الاستضعاف في الهجرة، والحد منها

٨- إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين

٩- تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين

١٠- منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية

١١- إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

١٢- تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

١٣- عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل

١٤- تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون على المستوى القنصلي على امتداد دورة الهجرة

١٥- تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

١٦- توفير الإمكانيات للمهاجرين والمجتمعات من أجل تحقيق كامل الاندماج والتماسك الاجتماعي

١٧- القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات الجمهور العام عن الهجرة

١٨- الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

١٩- خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان

٢٠- تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

٢١- التعاون على تيسير عودة المهاجرين وإعادة قبولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجاً مستداماً

٢٢- إنشاء آليات تتيح قابلية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والإعانات المكتسبة

٢٣- تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

٨. وعلى سبيل المثال، تتلاءم أعمال منظمة العمل الدولية الجارية والمقررة بشأن بيانات وإحصاءات هجرة اليد العاملة تلاؤماً تاماً مع الهدف ١ من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يسعى إلى تعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية وإلى تحقيق مواءمة منهجيات جمع البيانات. ويمكن النظر إلى تحديث التقديرات الإقليمية والعالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين، الصادرة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، وإلى *المبادئ التوجيهية المنهجية الجديدة المتعلقة بالإحصاءات بشأن الهجرة الدولية لليد العاملة* لتسهيل جمع البيانات القابلة للمقارنة دولياً بشأن العمال المهاجرين، التي أقرها المؤتمر الدولي العشرين لخبراء إحصاءات العمل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨، على أنها أول مساهمات منظمة العمل الدولية في اتجاه تحقيق الهدف ١ من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وعلى غرار ذلك، فإن استمرار تقديم المكتب الدعم إلى الهيئات المكونة ونشاطه في مجال بناء القدرات في جمع الإحصاءات القابلة للمقارنة دولياً وتجميعها وإدارتها ونشرها بشأن هجرة اليد العاملة، سوف يدعم بدوره تنفيذ الهدف ١ من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (انظر النقاط ١٣(هـ) و١٤(ب) من خطة العمل).

٩. ويشير الهدف ٥ من الاتفاق العالمي بشأن تعزيز توافر ومرونة سبل الهجرة النظامية إشارةً صريحةً إلى الاستناد إلى معايير منظمة العمل الدولية ومبادئها التوجيهية ومبادئها العامة عند وضع اتفاقات بشأن تنقّل اليد العاملة تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات المتعلقة بالجنسين، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ومن شأن نشاط منظمة العمل الدولية في مجال تعزيز معايير العمل الدولية والأطر السياسية التي تخضع لها هجرة اليد العاملة، بما في ذلك نشر فهم خاطئ عن هذه المعايير، وإجراءاتها الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية والأحكام المسبقة ضد العمال المهاجرين كما هو منصوص عليه في النقطة ١٣(أ) من خطة العمل، أن يدعم هذا الهدف فضلاً عن أهداف أخرى من الاتفاق العالمي. وتمثل الإشارات إلى تحسين عملية المزاوجة بين المهارات والوظائف في أسواق العمل وإلى إشراك قطاع الأعمال ونقابات العمال في رسم معالم سياسات هجرة اليد العاملة، شهادة أخرى على استيعاب الاتفاق العالمي لشواغل منظمة العمل الدولية (انظر الهدف ٥(ج) و(هـ)). وينبغي أن تضطلع إجراءات منظمة العمل الدولية الجارية في بناء القدرات بشأن الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والمنصات الثلاثية لدعم الحوار الاجتماعي، بإعداد المؤسسات الإقليمية والوطنية والهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية لتنفيذ الالتزامات المندرجة في إطار هذا الهدف. والدورة التدريبية العالمية لمنظمة العمل الدولية بعنوان "التفاوض على الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف"، التي جرى اختبارها بنجاح في تموز/ يوليه ٢٠١٨، ونماذج التدريب لإرشاد الممارسات الحسنة في وضع اتفاقات العمل الثنائية التي يجري إعدادها مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، إنما هي أيضا أدوات مجدية.

١٠. وينبغي أن يسهم النشاط الحالي لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة المؤقتة، بما في ذلك إجراء مسح في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ للمعارف القائمة فيما يتعلق بنطاق مخططات الهجرة الدائرية والمؤقتة وباستخدامها وآثارها، في تقديم أدلة هامة من أجل وضع مخططات لحراك اليد العاملة تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات المتصلة بالجنسين، على نحو ما شجع عليه الهدف ٥(د) من الاتفاق العالمي.

١١. وأثّرت المبادرة العالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن التوظيف العادل، على مناقشات الاتفاق العالمي، كما يتجلى في الهدف ٦ من الاتفاق. بيد أن المناقشات الصعبة بشأن خفض الحماية للهجرة غير النظامية أدت إلى صياغة حل وسط في إطار الهدف ٦"١"، مما قد يحد من الحقوق الأساسية "للعمال المهاجرين المنخرطين في العمل مدفوع الأجر والتعاقدي". ومن جهة أخرى، يشير الهدف ٦(١) إلى *المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل* لمنظمة العمل الدولية، التي تنص بوضوح على توفير الحماية الكاملة المنصوص عليها في معايير العمل الدولية لصالح جميع العمال المهاجرين. وتحظر المبادئ التوجيهية للمنظمة قيام جهات التوظيف وأصحاب العمل بفرض رسوم على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها أو تحميلهم ما يتصل بذلك من تكاليف وتستلزم أن تكون الأدوار والمسؤوليات محدودة بوضوح في إطار عمليات التعيين والتوظيف، تمشياً مع الهدف ٦(ج) و(هـ) من الاتفاق العالمي. وسوف يساهم اجتماع الخبراء لمنظمة العمل الدولية بشأن تحديد رسوم التوظيف وما يتصل بذلك من تكاليف، الذي عُقد في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، مساهمةً متزايدةً في هذا المجال، من خلال الموافقة على تحديد رسوم التوظيف وما يتصل بذلك من تكاليف.[٥]

[٥] انظر الوثيقة GB.335/INS/14/2.

١٢. ويمكن لتوسيع نطاق عمل منظمة العمل الدولية بشأن التوظيف العادل، المبيّن في النقاط ١٢(أ) و١٣(د) و١٤(أ) من خطة عمل منظمة العمل الدولية، أن يدعم تنفيذ الاتفاق العالمي، كما لقي ترحيب المجتمع الدولي في مختلف الاجتماعات العالمية التي أدت إلى اعتماد الاتفاق العالمي. وتشمل الأنشطة المضطلع بها مؤخراً، وضع مبادئ توجيهية مع البنك الدولي من أجل قياس تكاليف التوظيف دعماً للمؤشر ١٠-٧-١ لأهداف التنمية المستدامة. وبعد ورشة تحقق عقدت مع مكاتب الإحصاء الوطنية في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨، قُدمت المبادئ التوجيهية المتفق عليها في الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة وأُعيد تصنيف المؤشر المذكور باعتباره من المستوى ٢.[٦] ويجري حالياً تشغيل المبادرة العالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن التوظيف العادل في عشرة بلدان رائدة. وترتبط المبادرة بنشاط منظمة العمل الدولية بشأن منع الاتجار بالبشر ومنع العمل الجبري في إطار البرنامج الدولي الرائد للقضاء على عمل الأطفال والعمل الجبري (IPEC+)، وفي سياق التحالف ٨-٧،[٧] وبالتالي فهي تدعم تحقيق الهدف ١٠ من الاتفاق العالمي. ويجري تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات في ١٣ بلداً إضافياً، بما في ذلك لتعزيز الحماية القنصلية تمشياً مع الهدف ١٤ من الاتفاق العالمي. ونُظمت دورات تدريب عالمية بشأن التوظيف العادل في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على نماذج التدريب المعنية وترجمتها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى نماذج تدريب الصحفيين بشأن العمل الجبري والتوظيف العادل. وأطلقت في أربعة بلدان منصة المشورة في شؤون توظيف المهاجرين التابعة للاتحاد الدولي لنقابات العمال، بدعم من منظمة العمل الدولية، وهي منصة عالمية على شبكة الإنترنت تتيح للعمال تقييم تجربتهم في مجال التوظيف والإبلاغ عن الإساءات؛ ويزمع إطلاقها في بلدين إضافيين. وهذه الأنشطة والأدوات مهمة أيضاً لتحقيق الأهداف الأخرى من الاتفاق، مثل الهدف ٧ بشأن الحد من أوجه الاستضعاف في الهجرة.

١٣. ويدعو الهدف ٧(د) من الاتفاق العالمي إلى استعراض قوانين العمل وظروف العمل الحالية المعنية لتحديد مواطن الضعف والإساءات المتصلة بأماكن العمل التي يتعرض لها العمال المهاجرون على جميع مستويات المهارات، ومعالجتها على نحو فعّال. ومن شأن أنشطة منظمة العمل الدولية المقررة في مجال تنمية المعارف وبناء القدرات بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، على النحو المبيّن في النقطتين ١٢(د) و١٤(د) من خطة عمل منظمة العمل الدولية، أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، فضلاً عن إسهام الخلاصة الوافية لمنظمة العمل الدولية بشأن القوانين والسياسات التي تسهل سبل خروج العمال المهاجرين من الوضع غير النظامي والسمة غير المنظمة، وتحميهم في الوقت نفسه في الأوضاع غير النظامية، وفقاً للنقطة ١٢(و) من خطة العمل.

١٤. وترد تنمية المهارات والاعتراف بها، بوصفها الهدف ١٨ من الاتفاق العالمي. والمساعدة التقنية بشأن التدريب على المهارات والوظائف ومطابقة المهارات، هي أيضاً أولوية عليا في خطة عمل منظمة العمل الدولية. وجرى توسيع برنامج منظمة العمل الدولية المعني بالمهارات للعمال المهاجرين من خلال تعاون مشترك بين فرع هجرة اليد العاملة وفرع المهارات والقابلية للاستخدام، يستند إلى برامج وطنية لتنمية القدرات لكي تشمل العمال المهاجرين. وفي الوقت الراهن، تجري تغطية ٢٠ بلداً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية. وستُعقد ورش عمل ثلاثية في عام ٢٠١٩، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى ومنطقة الساحل. وفي الوقت نفسه، يدعم برنامج هجرة اليد العاملة المشترك لأفريقيا بقيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، إدارة هجرة اليد العاملة، بما في ذلك نُظم معلومات سوق العمل وتنمية المهارات والاعتراف بها. وفي عام ٢٠١٨، جرى اختبار أدوات مثل دليل منظمة العمل الدولية لمقدمي خدمات التوظيف بشأن *كيفية تسهيل الاعتراف بمهارات العمال المهاجرين*، وستوضع عليه اللمسات الأخير ويُنشر في عام ٢٠١٩ وما بعده.

[٦] المستوى ٢: المؤشر واضح من حيث المفهوم ومنهجيته مستقرة دولياً ومعاييره متوافرة، لكن البلدان لا تصدر البيانات بصورة منتظمة. انظر تصنيف مستويات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي على الموقع https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification/

[٧] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التحالف ٨-٧، انظر الوثيقة GB.335/INS/INF/4.

١٥. وتنكبّ منظمة العمل الدولية في سياق تعزيز نشاطها العالمي بشأن المهارات، على إرساء شراكة عالمية للمهارات (على النحو الذي يشجعه الهدف ١٨)، مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، لتعزيز العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي الفرعي. وتهدف الشراكة إلى تغيير الطريقة التي تنتهجها الحكومات وأصحاب العمل والعمال ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة، في تنمية مهارات العمال المهاجرين والاعتراف بها، مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب. وستسعى هذه الشراكة إلى إقامة منابر للحوار وتبادل الممارسات الجيدة، للإسهام في الإدماج الناجح والمستدام في سوق العمل و "كسب الأدمغة" في بلدان المنشأ والمقصد، ولتعزيز الهجرة النظامية في الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة، استناداً إلى عمليات تقييم احتياجات سوق العمل وفرص التدريب لصالح العمال المهاجرين المحتملين والعمال المهاجرين العائدين.

١٦. وسيوفر عمل منظمة العمل الدولية بشأن الحماية الاجتماعية وسائل مهمة لتحقيق الهدف ٢٢ من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، حيث جرت الإشارة بوضوح إلى توصية منظمة العمل الدولية بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢). وتتواءم الأنشطة الواردة في النقاط ١٢(ج) و١٣(و) و١٤(ج) من خطة عمل منظمة العمل الدولية مع الهدف ٢٢ من الاتفاق العالمي، لاسيما بناء قدرات منظمة العمل الدولية بشأن قابلية نقل الاستحقاقات والإعانات المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وعمليات التقييم المقررة ونماذج التدخل القائمة على الأدلة لتذليل العقبات التي تواجه فئات محددة من المهاجرين. والدورات التدريبية لمنظمة العمل الدولية أساسية من الناحية العملية في إنجاح أي آليات قائمة تتيح قابلية نقلها لصالح المهاجرين. وفي آذار/ مارس ٢٠١٨، أجرت منظمة العمل الدولية ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي، أول تدريب عالمي بشأن *توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل العمال المهاجرين واللاجئين وأسرهم*، لاختبار النماذج المختارة من الدليل "الإرشادي" لمنظمة العمل الدولية المتعلق بتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العمال المهاجرين واللاجئين وأسرهم. ومن المقرر إصدار الطبعة الثانية من الدليل في عام ٢٠١٩، وكذلك الشأن بالنسبة إلى ورش العمل محددة الأهداف لبناء القدرات على المستوى الإقليمي الفرعي، مثل ورش مفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويمكن أن يساعد هذا العمل أيضاً على تحقيق الهدف ١٥ من الاتفاق العالمي بشأن سبل وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، بما يشمل الرعاية الصحية.

١٧. وتتواءم الأهداف الأخرى للاتفاق العالمي أيضاً مع أنشطة منظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة، مثل الأهداف ٢ و٣ و١٥ و١٦ و١٩. ولطالما كان تقديم معلومات دقيقة وفي حينها في جميع مراحل الهجرة (الهدف ٣) من شواغل منظمة العمل الدولية لسنوات عدة، كما حظي بالدعم في إطار مشاريع التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك دعم مراكز موارد المهاجرين التي توفر لهم الخدمات الأساسية وتحمي حقوقهم الأساسية تمشياً مع الهدف ١٥. وعلى غرار ذلك، فإن القضاء على جميع أشكال التمييز (الهدف ١٧) خاصة ضد المرأة، بما في ذلك من خلال ضمان الحق في الحرية النقابية (الهدف ١٦(هـ))، هي من الشواغل الأساسية لمنظمة العمل الدولية. ويمكن أن تساعد دراسة منظمة العمل الدولية للعقبات والممارسات الجيدة في مجال ضمان الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (١٢(د))، في خطة عمل منظمة العمل الدولية، على تحقيق الهدف ١٦ الذي يدعو على نطاق واسع إلى منح الإمكانيات للمهاجرين والمجتمعات من أجل تحقيق كامل الاندماج والتماسك الاجتماعي. ويقوم ذلك على جزء كبير من عمل منظمة العمل الدولية في الميدان لتعزيز سياسات هجرة اليد العاملة المستندة إلى الحقوق والمراعية لقضايا الجنسين، التي تساعد على ضمان الإدماج في سوق العمل وأسواق العمل الشاملة وتمكين العمال المهاجرين من النساء والرجال. والمنافسة الإعلامية العالمية السنوية لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة تقديراً للصحفيين ذوي الخطاب المتوازن والتقارير عالية الجودة بشأن هجرة اليد العاملة، إنما هي إجراء من النوع المقترح في الهدف ١٧(ج). وعلى غرار ذلك، تواصل منظمة العمل الدولية نشاطها في تعزيز الإندماج المالي للمهاجرين، وهو جانب من جوانب الهدف ٢٠ من الاتفاق، رغم أن هذا العنصر ليس ذا أولوية محددة في خطة عمل منظمة العمل الدولية (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢). ورغم أن مسائل الهوية القانونية (الهدف ٤) وإنقاذ الأرواح من خلال البحث والإنقاذ (الهدف ٨) والتهريب (الهدف ٩) وإدارة الحدود (الهدف ١١)، بما في ذلك إجراءات فرز طلبات القبول (الهدف ١٢) والاحتجاز (الهدف ١٣)، ليست مدرجة بشكل مباشر في خطة عمل منظمة العمل الدولية، يمكن لنشاط منظمة العمل الدولية الهادف إلى تعزيز الأطر السياسية لهجرة اليد العاملة المستندة إلى الحقوق والمراعية لقضايا الجنسين، أن يساعد على حماية المهاجرين في الأوضاع المستضعفة طوال عملية الهجرة.

١٨. ويدعم الهدف ٢ من الاتفاق العالمي بشأن التقليل إلى أدنى حد من العوامل التي تجبر الناس على الهجرة، برنامج عمل منظمة العمل الدولية من أجل هجرة عادلة. والواقع أن برنامج العمل اللائق يساهم بأكمله في تحقيق هذا الهدف. وفي سياق الهدف ٢، تدأب منظمة العمل الدولية على توسيع نطاق عملها لمعالجة تقاطع الاستخدام وتغير المناخ والهجرة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية والآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتدهور البيئة. ويستكشف المكتب فرص التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، خاصة من خلال فرع هجرة اليد العاملة وبرنامج الوظائف الخضراء في أفريقيا. وجرت صياغة مذكرة تفاهم للتوقيع عليها في عام ٢٠١٩. كما أن منظمة العمل الدولية هي عضو خبير أساسي في فرقة العمل المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار، وساهمت المنظمة في وضع توصيات تشمل الإشارة إلى معايير منظمة العمل الدولية والاتفاق العالمي. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هذه التوصيات في دورته الرابعة والعشرين (الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف) في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨.

١٩. وينطوي عمل منظمة العمل الدولية الجاري بشأن تنمية المنشآت والعمل للحساب الخاص (النقطة ١٣(ج) من خطة العمل) من خلال نهجها الشامل الموجّه للمهاجرين ولرعايا البلد على حد السواء، على صلات بالهدف ١٩ بشأن مساهمات المغتربين في التنمية المستدامة والهدف ٢١ بشأن التعاون في تسهيل إعادة الإدماج المستدامة. ويقترح الهدف ١٩(ه) وضع برامج دعم هادفة ومنتجات مالية تيسّر استثمارات المهاجرين والمغتربين ومباشرتهم المشاريع. ويدعو الهدف ٢١(ح) إلى تيسير إعادة إدماج المهاجرين العائدين في حياة المجتمع المحلي، من خلال وسائل من بينها إتاحة فرص الاستخدام والعمل اللائق والخدمات المالية، من أجل أن يستفيدوا بالكامل من أعمالهم. وفي السياق ذاته، يقدم مشروع منظمة العمل الدولية "دعم إعادة إدماج المهاجرين العائدين إلى إثيوبيا" (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩) مساعدة مصمّمة خصيصاً لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المستند إلى الحقوق لصالح المهاجرين العائدين، مع تركيز خاص على النساء والفتيات. وحتى اليوم، استفاد ٧٥٣ ١٣ مهاجراً عائداً، من التدريب على تنظيم المشاريع ومهارات الحياة والإلمام بالأمور المالية؛ وتلقى ٢٠١ ١١ مهاجراً عائداً، التدريب المهني على المهارات بناء على اهتمامهم وطلبهم؛ ومن بين إنجازات المشروع الأخرى، جرى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والطبي لزهاء ٢٩٦٢ مهاجراً عائداً من ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعمل منظمة العمل الدولية ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية على تنفيذ مشاريع في شمال أفريقيا لتقديم دعم مماثل للمهاجرين العائدين.

٢٠. ولا تزال الإجراءات المقررة لمنظمة العمل الدولية بشأن إدارة هجرة اليد العاملة سارية المفعول، كما سُلّط عليها مزيد من الضوء بعد التفاوض على الاتفاق العالمي. وسوف يسهم عمل منظمة العمل الدولية إسهاماً كبيراً في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق العالمي، بما يشمل السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشركاء الاجتماعيين والحوار الاجتماعي.

آليات تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ودور منظمة العمل الدولية في الإدارة السديدة للهجرة على المستوى العالمي

٢١. يشكل التعاون الدولي عنصراً أساسياً في الاتفاق العالمي، كما ورد في الهدف ٢٣، بما في ذلك من خلال تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة للهجرة استجابة أكثر اتساقاً، يتوقع أن تتأتى من خلال الشبكة الجديدة للأمم المتحدة بشأن الهجرة (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الفقرة ٤٥). وتحل هذه الشبكة محل الفريق العالمي السابق المعني بالهجرة والمذكور في الفقرتين ١٥ و١٦ من خطة عمل منظمة العمل الدولية. وتتألف هذه الشبكة من الوكالات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة، التي تقع الهجرة ضمن ولاياتها. وفي إطار هذه الشبكة، أنشئت لجنة تنفيذية تتألف من الكيانات ذات الولاية والخبرة التقنية والقدرات الواضحة في الميادين المتعلقة بالهجرة، ألا وهي منظمة العمل الدولية ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمنظمة الدولية للهجرة؛ وستضطلع اللجنة بوظيفة منسق الشبكة. وستوفر اللجنة التنفيذية توجيهاً عاماً لعمليات الشبكة وتضع أولويات استراتيجية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي ومتابعته واستعراضه على نحو فعال، بما في ذلك منتدى استعراض الهجرة الدولية الناشئ عن الاتفاق العالمي (الذي سيحل محل الحوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وسوف يعقد كل أربع سنوات). وعليه، كان من شأن عضوية منظمة العمل الدولية في اللجنة التنفيذية أن منحت المنظمة دوراً هاماً في رسم معالم الأنشطة المتضافرة للأمم المتحدة بشأن الهجرة.

٢٢. ويمكن للشبكة أن تنشئ أفرقة عمل حول مجالات مواضيعية أو جغرافية أو وظيفية لمعالجة مسائل محددة بالترافق مع إجراءات موجهة نحو النتائج، مثل توفير بناء القدرات والاتساق العالمي حول المشورة التقنية والأدوات والمبادئ التوجيهية أو تيسير العمل المشترك على المستوى الإقليمي أو القطري. وستسترشد الشبكة بخطة عمل تضعها اللجنة التنفيذية بالتشاور مع أعضاء الشبكة وأصحاب المصلحة الآخرين. وحتى اليوم، لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن محتوى أعمال هذه الأفرقة، ولكن من المفهوم أن الاختيار سيقع على الأعضاء من الشبكة والشركاء الآخرين، وهو ما يفترض أن يفتح الباب أمام مشاركة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية مشاركةً نشطة. ولقد أفلحت منظمة العمل الدولية في ضمان أن تكون القضايا المتعلقة بهجرة اليد العاملة من بين القضايا التي يجري النظر فيها. وسيُفتح باب الترشح للرئاسة أو التشارك في الرئاسة أمام جميع أعضاء أفرقة العمل.

٢٣. إن إنشاء آلية لبناء القدرات، بما في ذلك مركز تواصل وصندوق استئماني ناشئ متعدد الشركاء للأمم المتحدة ومنصة عالمية للمعارف، هي بدورها عناصر واردة في الاتفاق العالمي (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الفقرة ٤٣).

٢٤. وتدعم منظمة العمل الدولية بالكامل الشبكة الجديدة للأمم المتحدة وستسعى إلى تعزيز اتساق منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد حول نُهج منظمة العمل الدولية. ويمكن أن تنطوي الهياكل الجديدة على مزيد من العمل المشترك بين الوكالات في المستقبل مقارنة بما توخّته خطة عمل منظمة العمل الدولية، رغم أن الخطة تضمنت أصلاً هدف توسيع نطاق الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها (انظر النقطة ١٦ من خطة العمل).

٢٥. ويشكّل الاتفاق العالمي ودور منظمة العمل الدولية في شبكة الأمم المتحدة للهجرة، فرصتين ممكنتين أمام منظمة العمل الدولية كي توسع نطاق تأثيرها ونُهجها وممارساتها الجيدة، بما يشمل الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي، من خلال الشراكات متعددة الوكالات التي تعمل بشكل خاص على مستوى الميدان حيث سينفذ الاتفاق العالمي في جزء كبير منه. ويتيح الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء فرصة أخرى لدعم هذه الشراكات.

مشروع قرار

٢٦. ***إن مجلس الإدارة:***

(أ) أشار إلى أن خطة عمل منظمة العمل الدولية (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢) لا تزال تعكس أولويات المنظمة بشأن هجرة اليد العاملة، بما في ذلك دعم تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(ب) دعا المدير العام إلى مراعاة إرشاداته في تنفيذ خطة عمل منظمة العمل الدولية وزيادة تعزيز شراكات منظمة العمل الدولية مع الوكالات الأخرى، مثل الوكالات المندرجة في شبكة الأمم المتحدة للهجرة وخاصة في الميدان، بما في ذلك الفرق القطرية للأمم المتحدة وتعزيز الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

الملحق

لمحة عامة عن الصلات بين خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن الإدارة السديدة لهجرة اليد العاملة والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

	أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	معالجة من خلال العمل المتوخى في خطة عمل منظمة العمل الدولية	غير معالجة أو معالجة بشكل غير مباشر من خلال العمل المتصل بخطة عمل منظمة العمل الدولية
١	جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة	X	
٢	التقليل إلى أدنى حد من الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي	X (من خلال خدمات العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية)	
٣	تقديم معلومات دقيقة وفي حينها في جميع مراحل الهجرة	X	
٤	ضمان أن يكون لدى جميع المهاجرين مستندات تثبت هويتهم القانونية ووثائق ملائمة		صلة غير مباشرة من خلال خدمات منظمة العمل الدولية بشأن أطر هجرة اليد العاملة المستندة إلى الحقوق
٥	تعزيز توافر ومرونة سبل الهجرة النظامية	X	
٦	تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق	X	
٧	معالجة أوجه الاستضعاف في الهجرة، والحد منها	X	
٨	إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين		صلة غير مباشرة من خلال خدمات منظمة العمل الدولية بشأن أطر هجرة اليد العاملة المستندة إلى الحقوق
٩	تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين		X
١٠	منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية	X (من خلال مبادرة منظمة العمل الدولية بشأن التوظيف العادل)	
١١	إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة		X
١٢	تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب		صلة غير مباشرة من خلال خدمات منظمة العمل الدولية بشأن أطر هجرة اليد العاملة المستندة إلى الحقوق
١٣	عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل		X

	أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	معالجة من خلال العمل المتوخى في خطة عمل منظمة العمل الدولية	غير معالجة أو معالجة بشكل غير مباشر من خلال العمل المتصل بخطة عمل منظمة العمل الدولية
١٤	تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون على المستوى القنصلي على امتداد دورة الهجرة	X (من خلال مبادرة منظمة العمل الدولية بشأن التوظيف العادل وأُطر هجرة اليد العاملة المستندة إلى الحقوق)	
١٥	تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية		صلة غير مباشرة من خلال خدمات منظمة العمل الدولية بشأن أُطر هجرة اليد العاملة المستندة إلى الحقوق؛ تدعم المنظمة كذلك مراكز موارد المهاجرين
١٦	توفير الإمكانيات للمهاجرين والمجتمعات من أجل تحقيق كامل الاندماج والتماسك الاجتماعي	X	
١٧	القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات الجمهور العام عن الهجرة	X	
١٨	الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات	X	
١٩	خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان	X	
٢٠	تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين	X	
٢١	التعاون على تيسير عودة المهاجرين وإعادة قبولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجاً مستداماً	X	
٢٢	إنشاء آليات تتيح قابلية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والإعانات المكتسبة	X	
٢٣	تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	X	